وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا
غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما
ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر
ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم
بطلاق علي احد منهما لانه لو انفرد بما قال لم يحكم
بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق
واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احدى
الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنها الى تبين
الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن الطائر
وبيان لزوجتيه ان امكن ان يتضح له حال الطائر
بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها
فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان ان علق بهما
لزوجته وعبده كان قال ان كان ذا الطائر غرابا
فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال
منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يتمتع بالزو
جة
ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى بيان
لتفاوتهما وعليه مونتهما اليه ويأتي مثله في مسئلة
الزوجتين فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان
وارثه بقيد زدته بقولي ان اتهم بان بين
الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها
ان فاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج

علي

علي العبد فانها موثرة في العتق دون الطلا
فان قرع اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق
بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت
وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة
الا اذا ادعت طلاقا بائنا او قرعت اي الزوجة
اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر
للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل
بيانه لانه انما اقر بنفسه ولو طلق احد زوجتيه
بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نفاها بقوله
احدا كما طالق وجهلها كان نسيها او كانت حال
الطلاق في ظلمة فهو اولى من قوله ثم جهلها ونفى
وجوبا الامر من قرباك وغيره حتى يعلمها ولا
يطالب ببيان لها ان صدقناه في جهله بطلاق
الحق لها فان كذبناه وبادرت واحدة وقالت
انا المطلقة لم يكلفه في الجواب نسيت او لا ادري
لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها
فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لزوجتيه
واجنبية احدا كما طالق وقصد الاجنبية
بان قال قصدتها قبل قوله بيمينه انسيها زينب
فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال

Copyright © King Saud University